

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ضريفي نادية أستاذة محاضرة « أ » جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
براج السعيد أستاذ محاضر « ب » جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج

ملخص

إجراءات التقاضي، هي مجموعة المراحل التي تمر بها الشكوى المقدمة ضد الدول التي تنتهك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948. وتهدف هذه المراحل والإجراءات، إلى خلق ضمانات قانونية أمام الطرف مقدم الشكوى وكذا الطرف الذي قدمت الشكوى ضده، وذلك من أجل تقديم الأدلة التي تثبت انتهاك الدول للأحكام المقررة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمنح فرصة للدول المشكو ضدها للدفاع عن نفسها بتقديم الدليل لدحض هذه الادعاءات.

RÉSUMÉ.

LA PROCÉDURE CONTENTIEUSE EST L'ENSEMBLE DES ÉTAPES DE LA PLAINTÉ CONTRE LES ÉTATS QUI VIOLENT LES DISPOSITIONS DE LA CONVENTION AMÉRICAINÉ DES DROITS DE L'HOMME OU DE LA DÉCLARATION AMÉRICAINÉ DES DROITS ET DEVOIRS DE L'HOMME DE 1948.

CES ÉTAPES ET PROCÉDURES VISENT À CRÉER UNE GARANTIE LÉGALE POUR LA PARTIE PLAIGNANTE OU LA PARTIE CONTRE LAQUELLE LA PLAINTÉ A ÉTÉ DÉPOSÉE ; AFIN DE FOURNIR LA PREUVE QUI MONTRE QUE LES ÉTATS ONT VIOLÉ LES DISPOSITIONS D'UNE PART, ET D'AUTRE PART FOURNIT UNE OCCASION AUX ÉTATS PLAIGNANTS DE SE DÉFENDRE EN FOURNISSANT DES PREUVES POUR RÉFUTER CES ALLÉGATIONS.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - الشكوى - التسوية الودية - الإجراءات الكتابية - الإجراءات الشفوية

MOTS-CLÉS la cour interaméricaine des droits de l'homme - requête - solution à l'aimable - procédure écrite - procédure orale-

مقدمة

إن من بين أهم الوسائل المتاحة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، للرقابة على مدى امتثال الدول الأطراف للأحكام المقررة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وكذا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 هو اللجوء لتقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتمر معالجة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأمريكية بإجراءات يجب احترامها، وذلك من أجل حسن سير إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وبالتالي تسهيل عمل المحكمة، والتيسير على الطرف الشاكي أو المشكوه. والإشكالية التي سنحاول البحث فيها: فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنقسم، هذا البحث إلى ثلاث محاور، نتناول في المحور الأول الإجراءات الكتابية، وفي المحور الثاني الإجراءات الشفوية، وفي المحور الثالث نتعرض لنهاية الإجراءات أمام المحكمة المحور الأول: الإجراءات الكتابية

تمر مرحلة الإجراءات الكتابية بتقديم الشكوى، ثم الفحص الأولي لها، وتقديم الأدلة، وإجابات الدولة المدعى عليها.

01/ تقديم الشكوى: يتم تقديم الشكوى من اللجنة الأمريكية أو من الدولة الطرف، طبقاً لنص المادة 61/01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: «للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة».

من خلال نص المادة يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم التقدم بشكاوى أمام المحكمة تتضمن تفسيراً وتطبيقاً للاتفاقية الأمريكية، هم الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بشرط أن يجري الاعتراف بهذا الإختصاص من جانب الدول، ولا ينصرف هذا الشرط إلا للقضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، وبالتالي فإن آثاره لا تمتد إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب اللجنة¹. أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم أمام المحكمة بشكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الاتفاقية².

أما بالنسبة لمركز الأفراد أمام المحكمة، فلم تتضمن الاتفاقية الإشارة إلى حقهم في رفع شكوى أمام المحكمة الأمريكية، فقد نصت المادة 61/01 من الاتفاقية الأمريكية على أن اللجنة الأمريكية والدول الأطراف فقط، من يحق لهم التقاضي أمام المحكمة الأمريكية، ولكن الطرف المتضرر حسب نص المادة 63/01³ لا يمكن أن يكون سوى الأفراد ضحايا الانتهاكات، ولهذا فمن الطبيعي أن تستمع المحكمة إلى هؤلاء الضحايا أو ممثليهم، وإلى غاية 1996 كانت المحكمة تنظر إلى محامي الضحايا كمساعدين لوفد اللجنة، غير أن المحكمة أصبحت توجه لهم الأسئلة مباشرة ابتداء من قضية El Amparo ضد فنزويلا عام 1996، وبناء على ذلك إعتمدت المحكمة لائحة إجراءات جديدة وذلك في دورتها العادية 34 المنعقدة بتاريخ 09-20/09/1996 لتحل محل اللائحة السابقة لعام 1991 وبموجب المادة 23 من لائحة اللجنة لعام 1996، فإنه يجوز لممثلي الضحايا ولأفراد الأسرة المباشرين الإدلاء بأدلتهم بشكل مستقل إلى المحكمة⁴.

وقامت المحكمة بتعديل نظامها الداخلي في عام 2000 والذي دخل حيز النفاذ في ماي 2001 وتم تعديله سنة

2003 و 2009، فإن هذا الأخير ، أدخل تعديلات هامة على أحكام الإنفاذية، ولعل أبرزها المادة 24/01 من النظام الداخلي التي نصت على أن الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، أو أوليائهم أو ممثليهم يمكنهم تقديم شكاواهم، وأدلتهم وحججهم بكل استقلالية خلال الإجراءات.

من خلال نص المادة 24/01 يتبين أن الأفراد في ظل النظام الأمريكي أصبح بإمكانهم المشاركة في إجراءات اللجنة، وبهذا التعديل الجديد، يمكن القول أن الأطراف الحقيقيين في قضية ما أمام المحكمة هم الأفراد والدول المشكوزدها(فيما يخص الإجراءات فقط) واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان⁵.

وأصبح بإمكان الأفراد، عندما ترفع اللجنة القضية أمام المحكمة، أن ينسبوا للدولة انتهاكات إضافية للإتفاقية، حتى ولو لم تكن شكوى اللجنة تأتي على ذكرها، ولكن شريطة أن تتعلق هذه الإنتهاكات والوقائع الواردة في الشكوى⁶.

ويتم اللجوء إلى المحكمة بشرط استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 48-50 من الإتفاقية، أي أن اللجوء إلى المحكمة لا يتم إلا بعد المرور على اللجنة الأمريكية⁷.

ويتم تقديم القضية أمام قلم المحكمة، وذلك بإيداع شكوى بلغات عمل المحكمة، وإذا تم تقديم الشكوى بلغة واحدة من لغات عمل المحكمة، فإن ذلك لا يؤدي إلى سير الإجراءات وبالمقابل فإن ترجمة الشكوى للغات الأخرى يجب أن يتم خلال 30 يوما⁸.

02/محتوى الشكوى: بينت المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة، ما يجب أن تتضمنه الشكوى حيث يجب أن تحتوي على:

- تعيين أطراف النزاع، عرض للوقائع، الأوامر المتعلقة ببدء الإجراءات وقبول الشكوى من اللجنة الأدلة، تعيين الشهود والخبراء وموضوع تصريحاتهم، وإذا كانت اللجنة هي من قدمت الشكوى فيجب أن تسجل إسم وعنوان الشخص أو الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية التي قدمت شكوى أمامها بموجب المادة 44 من الإتفاقية، اسم وعنوان الضحايا وممثليهم.

- أسماء وعناوين ممثلي الدول واللجنة الأمريكية.

- إذا تم تقديم الشكوى من اللجنة، فيجب أن ترفق اللجنة إضافة إلى ما سبق التقرير المشار إليه في المادة 50 والمتعلق بعدم نجاح التسوية الودية.

03/الفحص الأولي للشكوى وتبليغها: إذا لاحظ رئيس المحكمة خلال الفحص الأولي للشكوى أن الشروط الأساسية غير مكتملة، فإنه يطلب من الطرف الذي قدم الشكوى، تقديم التصحيحات الضرورية، وذلك خلال مهلة 20 يوم⁹.

وإذا توفرت الشكوى على شروط قبولها يقوم قلم المحكمة بتبليغها إلى رئيس المحكمة والقضاة، وإلى الدولة المشكوزدها، اللجنة الأمريكية إذا لم تكن هي من قدمت الشكوى وإلى الضحايا أو ممثليهم، كما يقوم قلم

المحكمة بتبليغ الدول الأطراف في الإنفاذية، وكذا المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بواسطة رئيسه، وكذا الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وأثناء تبليغه للشكوى، يطلب قلم المحكمة من اللجنة والدول المعنية، تعيين ممثلهم وذلك خلال 30 يوما¹⁰.

04/الرد على الشكوى: بعد تبليغهم بالشكوى، يقوم الضحايا أو ممثلهم، بتقديم حججهم وأدلتهم وذلك خلال مهلة شهر من استلامهم الشكوى¹¹، كما يقوم الطرف المشكوك ضده بتقديم إجابته كتابيا وذلك بتقديم الأدلة خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ استلامه الشكوى، ويجب أن تقدم الإجابة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 سالف الذكر والمتعلقة بمحتوى الشكوى، كما يجب أن توضح الدولة المشكوك ضدها في إجابتها صراحة قبول الادعاءات الموجهة إليها أو ترفضها، وفي حالة عدم الإجابة صراحة بدحض الإدعاءات، فإن المحكمة تعتبر أن الدول قد قبلت بادعاءات الشاكي¹².

ويقوم بعد ذلك قلم المحكمة بتبليغ الإجابة، إلى رئيس المحكمة والقضاة، والدولة مقدمة الشكوى، واللجنة الأمريكية إن لم تكن هي من قدم الشكوى¹³.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة المقدمة من الأطراف، لا تقبل إلا إذا كانت مذكورة في الشكوى المقدمة أمام اللجنة، والأدلة التي يقدمها الأطراف أمام اللجنة تشكل جزء من الملف بشرط أن تكون قد قدمت في إطار الإجراءات الوجيهة، وبالمقابل إذا كان ذلك ضروريا يمكن أن تطلب المحكمة من الأطراف تقديم الأدلة، واستثناءا، وبشرط احترام حق الدفاع للأطراف الأخرى يمكن للمحكمة قبول أدلة في وقت آخر خلافا لما سبق، وذلك في حالة إثبات أحد الأطراف لحالة قوة قاهرة أو لحدوث مستجدات¹⁴.

وبعد تقديم الإجابة، وقبل البدء في الإجراءات الشفوية، يمكن للأطراف أن يطلبوا من الرئيس، تكملة وثائق أخرى للإجراءات الكتابية، وفي هذا الحالة يحدد الرئيس مهلة لإيداع الوثائق إذا رأى ذلك ضروريا¹⁵.

المحور الثاني: الإجراءات الشفوية

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية، ويحدد الجلسات الضرورية¹⁶، ويقوم رئيس المحكمة خلال الجلسات بتسيير النقاش، ويحدد النظام التي بموجبه تؤخذ الكلمة بالنسبة للأشخاص المتدخلين ويتبنى التدابير الضرورية للسير الحسن للجلسة، ويقوم الضحايا بتقديم أدلتهم، وإذا تعدد الضحايا فيجب عليهم تعيين ممثل مشترك عنهم لتقديم الأدلة خلال الجلسات¹⁷.

ويقوم قضاة المحكمة بطرح الأسئلة الضرورية على كل شخص يمثل أمام اللجنة، وبالنسبة للضحايا والشهود والخبراء، وكل شخص آخر الذين قررت المحكمة سماعهم، فيمكن طرح أسئلة عليهم بحضور رئيس المحكمة بصفته وسيط بين ممثلي الدول وممثلي اللجنة أو الضحايا أو ممثلهم¹⁸.

وتدرج التصريحات والأدلة في محضر الجلسة، والذي يجب أن يتضمن: أسماء وألقاب القضاة الحاضرين، أسماء وألقاب ممثلي الدول واللجنة والضحايا أو ممثلهم، أسماء وألقاب الشهود والخبراء وأي شخص يمثل

أمام المحكمة، ويقوم قلم المحكمة بتسجيل الجلسات، ويرفق نسخة منها في الملف ويتلقى ممثلي الدول واللجنة الأمريكية وكذا الضحايا أو ممثليهم نسخة منها أيضا بعد ذلك¹⁹.

وأثناء نظرها في الدعوى، فإن المحكمة تستمع للضحايا والشهود والخبراء، الذين يدلون بشهادتهم وخبرتهم، والذين يقدمهم الأطراف في النزاع، كما يمكن للمحكمة وأثناء نظرها في النزاع القيام بتحقيق حول الوقائع إذا كان ذلك ضروريا، إضافة إلى صلاحيتها في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وذلك في الحالات الملحة والخطيرة.

01/ سماع الضحايا والشهود والخبراء: يمكن لأي طرف تقديم شاهد أو ضحية أو خبير، كدليل أمام المحكمة، وبعد أن تتأكد المحكمة من هوية الشهود والخبراء، فإن كل شاهد أو خبير يؤدي القسم أو يقدم تصريحاً من خلاله يؤكد الشاهد على قول الحقيقة، ويؤكد الخبير بأنه سيؤدي مهامه بكل نزاهة، ويتم أداء القسم أمام المحكمة، أو الرئيس، أو أي قاض تكلفه المحكمة²⁰.

ونصت المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة، على أنه إذا عارض أحد الأطراف ضد مشاركة شاهد معين، فيجب أن يتقدم بمعارضته خلال 10 أيام من استلامه للقائمة النهائية التي تحتوي على التصريحات، ونفس الأمر ينطبق على الخبير بموجب المادة 53 من النظام الداخلي.

ونصت المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية على أن المحكمة تحدد الضحايا والشهود والخبراء التي ترى ضرورة في سماعهم، وأثناء تحديدها لهم تشير المحكمة إلى موضوع التصريحات التي سيقدمها الشهود والخبراء، والأطراف الذين يقدمون أدلة بواسطة الضحايا والشهود أو الخبراء، يتولون تقديمهم إلى المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تطلب من بعض الضحايا والشهود أو الخبراء تقديم تصريحاتهم أو شهادتهم أو خبرتهم، وذلك بحضور موثق، وترسل التصريحات بعد ذلك إلى الطرف أو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة توفر الضمانات الكافية لحماية الضحايا والشهود والخبراء الذين قدموا شهادات أو تصريحات أمام المحكمة، وبالتالي لا يجوز للدول القيام بأي تصرفات من شأنها أن تضرهم أو بأهلهم²¹.

02/ القيام بالتحقيق: يمكن للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، الحصول على كل الأدلة التي تراها ضرورية، ويمكنها خاصة، الاستماع للضحايا والشهود والخبراء، وأن تأمر أطراف النزاع بتقديم كل دليل أو شروح أو تصريحات تراها ضرورية.

كما يمكن للمحكمة أن تكلف أي هيئة أو جهاز من أجل تلقي معلومات، ووضع تقرير حول نقطة معينة، والتقارير التي تقدم في هذه المسائل يجب ألا تنشر إلا إذا قررت المحكمة ذلك كما يمكن للمحكمة أن تعهد لعضو أو عدة أعضاء لتبني كل تدبير آخر للتحقيق، بما في ذلك جلسات تلقي أدلة في مقرها أو خارج مقرها، وفي حالة استحالة إكمال هذا التحقيق، يمكن للقضاة تكليف قلم المحكمة بذلك²².

03/ التدابير المؤقتة: يمكن للمحكمة الأمريكية اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 63/02 من الاتفاقية، والمتعلقة بالحالات الخطيرة

جدا والمستعجلة²³، كما يمكن للمحكمة إتخاذ مثل هذه التدابير حتى وإن لم تكن القضية مطروحة للنظر أمام المحكمة، وذلك بطلب من اللجنة²⁴.

1/3 إذا كانت القضية محل نظر أمام المحكمة: حيث نصت المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة، على أن المحكمة الأمريكية، يمكنها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في المادة 63/02، وذلك في حالة كون النزاع مقدم للنظر أمام المحكمة.

وفي هذه الحالة، يمكن للضحايا أو ممثليهم التقدم مباشرة أمام المحكمة بطلب تدابير مؤقتة تتعلق بالقضايا التي تنظرها المحكمة، ويتم تقديم الطلب بكل وسيلة اتصال، إلى رئيس المحكمة وإلى القضاة أو قلم المحكمة، وفي كل الحالات فإن من يتلقى الطلب، يجب أن يعلم الرئيس مباشرة.

وسواء كانت المحكمة منعقدة أم لا، فإن الرئيس يمكنه أن يطلب من الدولة، ومن اللجنة أو من ممثلي الضحايا- إذا كان ذلك ضروريا- تقديم المعلومات التي تبرر إتخاذ تدابير مؤقتة وذلك قبل اتخاذ قرار حول الطلب المقدم، أما إذا لم تكن دورة المحكمة منعقدة، فإن الرئيس وبالتشاور مع اللجنة الدائمة ومع القضاة الآخرين، يطلب من الحكومة المعنية إتخاذ التدابير العاجلة والضرورية من أجل ضمان فعالية التدابير المؤقتة التي ستأخذها المحكمة في الدورة المقبلة.

وتتم الرقابة على التدابير الإستعجالية أو المؤقتة، والتي أمرت بها المحكمة من خلال تقديم تقرير من الدولة المعنية، وكذا الملاحظات المقدمة حول هذا التقرير من ممثل الطرف الذي طلب اتخاذ هذه التدابير، ويجب على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقديم ملاحظات حول تقرير الدولة، وملاحظات المستفيدين من هذه التدابير أو ممثليهم.

وفي الحالات التي ترى المحكمة أنها ضرورية، يمكن لها أن تطلب معلومات من مصادر أخرى تسمح لها بتقييم حالة الاستعجال، وفعالية التدابير، وفي هذه الحالة يمكنها أيضا طلب إجراء خبراء والتقارير التي تراها ضرورية. ويمكن للمحكمة أو الرئيس، في حال كون المحكمة غير مجتمعة، دعوة الأطراف لجلسة عامة أو خاصة حول التدابير المؤقتة، وتدرج المحكمة في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، قائمة التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها خلال الفترة التي شملها التقرير، وتبدي التوصيات التي تراها ضرورية في حالة عدم تنفيذ هذه التدابير.

2/3 إذا لم تكن القضية محل نظر أمام المحكمة: في هذه الحالة تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة بناء على طلب اللجنة²⁵، حيث نصت المادة 25/12 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، على أن اللجنة يمكنها تقديم طلب إتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة الأمريكية، وتبقى التدابير التحفظية التي اتخذتها اللجنة سارية المفعول، إلى أن تعلم المحكمة الأطراف بقرارها حول الشكوى، وفي حالة رفض المحكمة للطلب المقدم من اللجنة، فإنه لا يجوز للجنة أن تطلب من جديد تدابير تحفظية إلا إذا ظهرت مستجدات تبرر ذلك.

وقد بينت المادة 76/01 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، كيفية طلب التدابير المؤقتة من اللجنة، حيث يمكن للجنة الأمريكية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة، وذلك في الحالات الخطيرة والمستعجلة، التي يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكنه إصلاحه بالنسبة للأشخاص.

وأثناء تقديمها للطلب يجب أن تنظر اللجنة للاعتبارات التالية:²⁶

- إذا لم تطبق الدولة المعنية التدابير التحفظية التي اتخذتها اللجنة.
- إذا كانت التدابير التحفظية غير فعالة.
- إذا كانت هناك تدابير تحفظية لها علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة.
- عندما ترى اللجنة أنه من الضروري إعطاء أهمية للتدابير المطلوبة.

وقد لجأت المحكمة إلى هذا الإجراء أول مرة سنة 1988 لحماية الشهود في قضية ضد الهندوراس، وذلك في أعقاب قتل شخص كان من المقرر أن يشهد أمامها ما جعلها تخشى على سلامة الشهود الآخرين، وبعد ذلك لجأت المحكمة عدة مرات لهذا الإجراء، ففي قضية Apartado Of José San of peace of Community، أمر رئيس المحكمة في 09/10/2000 بتدابير عاجلة لصالح أعضاء مجموعة السلم في كولومبيا، وطلبت المحكمة في قرارها بتاريخ 24/11/2000 توفير الشروط اللازمة لتمكين أعضاء الجماعة الذين أجبروا على الانتقال إلى مناطق أخرى في البلاد من العودة إلى منازلهم.²⁷

كما شملت الإجراءات المؤقتة التي أمرت المحكمة باتخاذها جماعات أخرى بأكملها في قضية الهايتيين الدومينيكان، من ذوي الأصول الهايتية في جمهورية الدومينيكان عام 2000-2001، وقضية الشعوب الأصلية في كولومبيا عام 2004، وقضية شعب Sarayaa الأصلي في الإكوادور عام 2004، ومن بين القضايا التي لجأت فيها المحكمة إلى التدابير العاجلة لحماية الشهود والسلامة الجسدية لهم، قضية مذبحه Mapiripan ضد كولومبيا، وقضية الأطفال والمراهقين المحرومين من الحرية في البرازيل.²⁸

المحور الثالث: نهاية الإجراءات أمام المحكمة

تنتهي الدعوى المقدمة أمام المحكمة من طرف اللجنة أو الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قبلت إختصاص المحكمة، إما بالتنازل عن الشكوى أو التسوية الودية، أو بإصدار حكم في موضوع الدعوى في حالة عدم التوصل لتسوية ودية.

1/ التنازل عن القضية: من بين الإجراءات التي ينتهي بها النزاع المطروح أمام المحكمة، التنازل عن القضية، ويعتبر التنازل عن القضية من الأسباب التي تنتهي بها الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يعلم الطرف الضحية المحكمة برغبته في التنازل وتقوم المحكمة بعد ذلك بإعلام الأطراف الأخرى في النزاع، بالتنازل عن القضية المقدم أمامها وتبت في التنازل المقدم إليها، كما تبت في مسألة سحب القضية من جدول أعمال المحكمة.

وإذا وافق الطرف المشكو ضده وأعلم المحكمة بقبوله لطلبات الطرف الشاكي، فإن المحكمة بعد إعلامها للأطراف الأخرى لموافقة الدولة المشكو ضدها، تبت في هذه المقبولية وفي آثارها القانونية، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة مبلغ التعويض والنفقات والمصاريف الضرورية²⁹.

ويعتبر قبول الدولة المشكو ضدها للطلبات المقدمة من الطرف الشاكي، اعتراف بالإرادة المنفردة للدولة بمسؤوليتها الدولية اتجاه الأفعال المنسوبة إليها، وتلجأ الدول كثيرا لهذا الإجراء المتمثل في التعويض، والذي يسمح لها من دون شك بتحسين صورتها، وتجدر الإشارة أن هذا القبول لا يعتبر تسوية ودية، ويمكن للمحكمة متابعة النظر في القضية وتصدر حكما في الموضوع³⁰ حتى وإن قبلت الدولة بطلبات الطرف الشاكي، ويعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة شكل من أشكال التعويض، وأداة للوقاية من الانتهاكات المستقبلية³¹، كما أن الاعتراف بالمسؤولية من جانب الدولة وذلك بقبول الطلبات المقدمة من الطرف الشاكي، تعتبر بالنسبة للمحكمة مساهمة إيجابية من جانب الدولة³².

2/التسوية الودية: تعتبر التسوية الودية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها المحاكم الإقليمية لفض النزاعات المطروحة أمامها، وتقوم المحكمة بهذا الإجراء، من خلال اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 48/01 التي تنص على: «تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف الوصول إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الإتفاقية»

من خلال نص المادة 48، يتبين أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، كغيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى يجعل من التسوية الودية مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها، أثناء نظره في القضايا المعروضة أمام اللجنة، لكن اشترطت المادة شرطا ليس خاص، وإنما نجده في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو وجوب القيام بالتسوية الودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الإتفاقية، أي أن الهدف من التسوية الودية هو حل النزاع مع المحافظة على احترام الحقوق.

وتضمن النظام الداخلي الجديد للجنة على كيفية القيام بالتسوية الودية، حيث يتم اللجوء لهذا الإجراء بمبادرة من اللجنة، أو بطلب من الأطراف، شرط أن تكون هذه التسوية مبنية على احترام حقوق الإنسان المكرسة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى³³. يمكن للجنة إذا رأت ذلك ضروريا أن توكل لعضو أو أكثر من أعضائها هذه المهمة لتسهيل المفاوضات بين الأطراف³⁴. وفي حالة توصل اللجنة لتسوية ودية طبقا لنص المادة 48/01 من الإتفاقية، والمادة 40/01 من النظام الداخلي للجنة، فإنها تعد تقريرا، وتحيل نسخة منه إلى مقدم العريضة، وإلى الدول الأطراف في الإتفاقية، وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، ويجب أن يحتوي التقرير على عرض مختصر للوقائع وللحل المتوصل إليه، ويرسل إلى الدول المعنية³⁵.

وفي حالة عدم توصل اللجنة لتسوية ودية، فإنها تعد تقرير تبين فيه الوقائع وتعرض استنتاجاتها، وإذا كان

التقرير كليا أو جزئيا لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأيا منفصلا، وتضاف على التقرير أيضا أقوال الأطراف وبياناتهم الخطية طبقا لنص المادة 48/02.01، ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره، وعند إرسال التقرير يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة³⁶، وإذا لم تتوصل اللجنة على تسوية ودية للنزاع، فإنها تتابع نظرها في القضية³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية في رأيها الاستشاري رقم 13 في 16/07/1993 بينت أنه من باب المساواة يجب أن تبقي اللجنة تقريرها سريا³⁸.

ونصت المادة 57 من النظام الداخلي للمحكمة أن المحكمة، يمكنها وضع حد لنهاية الإجراءات إذا أعلمها الأطراف، بوجود تسوية ودية.

ونصت المادة 58 من النظام الداخلي للمحكمة، أن وضع حد لنهاية الإجراءات يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان، وبناء عليها يمكن للمحكمة متابعة النظر في الدعوى، بغض النظر عن الحالتين السابقتين.

3/ إصدار المحكمة لحكم في الموضوع: تنتهي الإجراءات أمام المحكمة في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، بإصدار المحكمة لحكم في موضوع النزاع، والذي تسهر على مراقبة تنفيذه المحكمة نفسها.

1/3 إصدار الحكم: بعد انتهاء المحكمة الأمريكية من دراسة القضية، تقوم باختتام المناقشات والمرافعات للتداول وإصدار الحكم³⁹، ويبلغه قلم المحكمة للأطراف المتنازعة، وترسل نسخ منه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية⁴⁰، ووفقا لنص المادة 66/01 من الاتفاقية، فيجب أن يبين حكم المحكمة الأسباب التي استند إليها.

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف⁴¹ ويجب أن يتضمن الحكم إسم الرئيس، وأسماء القضاة، واسم قلم المحكمة وقلم المحكمة المساعد أسماء الأطراف أو ممثليهم وصف للإجراءات، عرض للوقائع، عرض لأدلة الأطراف، القرار حول الموضوع، نتائج التصويت، الإشارة إلى النص القانوني المستند إليه⁴². وإذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم، ويتم تقديم هذه الآراء في خلال مهلة يحددها الرئيس، من أجل أن يعلم القضاة، وقبل تبليغ الحكم⁴³، ويوقع جميع القضاة المصوتين على الحكم، كما يوقعه قلم المحكمة، ويتم إمضاء الآراء المخالفة من القضاة المعنيين بها⁴⁴.

2/3 نشر أحكام وقرارات المحكمة:

بينت المادة 31/01 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، أن المحكمة تنشر بصفة علنية:

- أحكامها وقراراتها، بما فيها الآراء المخالفة أو المنفصلة، وذلك إذا تضمنت الشروط المنصوص عليها في المادة 59/02.

- وثائق الملف.

- كل وثيقة يكون نشرها مفيدا.

ونصت الفقرتين 02 و03 من نفس المادة أن أحكام المحكمة تنشر بلغات العمل المستعملة أثناء النظر في القضية، وإذا لم تقرر المحكمة رأي مخالف يمكن نشر الوثائق المقدمة أمام قلم المحكمة والمتعلقة بالقضايا التي يتضمنها الحكم.

3/3 تفسير الحكم

نصت المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية على أنه في حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه فإنه يجوز تقديم طلب لتفسيره، شريطة تقديم الطلب خلال 90 يوما من تاريخ التبليغ.

وقد بين النظام الداخلي للمحكمة الإجراءات المتعلقة بطلب التفسير، حيث يتم تقديم الطلب إلى قلم المحكمة، ويجب أن يتضمن بالتحديد المسائل المتعلقة بالحكم والمراد تفسيرها، ويقوم قلم المحكمة بإرسال الطلب إلى الأطراف ويدعوهم لتقديم ملاحظاتهم مكتوبة، وذلك خلال مهلة يحددها الرئيس.

وأثناء نظرها في طلب التفسير، يمكن للمحكمة أن تشكل من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، وبالمقابل في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته أو وجود مانع له، ففي هذه الحالة يتم استبداله وفقا للشروط التي حددتها المادة 17 من النظام الداخلي، والتي ذكرناها آنفا في استخلاف القضاة، وتجدر الإشارة إلى أن طلب التفسير لا يوقف تنفيذ الحكم، وتحدد المحكمة الإجراءات المناسبة وتصدر حكمها المتعلق بالتفسير⁴⁵.

4/ الرقابة على تنفيذ الحكم

1/4 تنفيذ حكم المحكمة: نصت المادة 68 من الإتفاقية الأمريكية على أن « تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا ويمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة».

من خلال نص المادة 68، يتبين أن الالتزام بالامتثال لأحكام المحكمة الأمريكية يقع على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية التي قبلت إختصاص المحكمة بموجب المادة 62، حيث يجدر بالدول التي تعترف باختصاص قضاء محكمة معينة، أن تلتزم من جهة أخرى بما تصدره المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتعويض للضحايا يتم تنفيذها وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية في الدولة المعنية، وذلك من خلال تعويض مناسب عما لحق الضحية من عطل وضرر مادي أو معنوي جراء الإنتهاك، كما يمكن للمحكمة إذا وجدت أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها الإتفاقية أن تضمن تمتع المتضرر بحقه أو بحريته محل الإنتهاك وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الإنتهاك وذلك وفقا لنص المادة 63/01، ومثال ذلك أن تأمر بالإفراج عن المحتجز⁴⁶.

2/4 الرقابة على تنفيذ الحكم: خلافا للمحكمة الإفريقية والأوروبية، تقوم المحكمة الأمريكية بنفسها بالرقابة

على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها⁴⁷، حيث تقوم المحكمة الأمريكية بالرقابة على تنفيذ أحكامها، من خلال تقارير تقدمها الدول، وملاحظات من الضحايا حول هذا التقرير، ويجب على اللجنة الأمريكية تقديم ملاحظات كذلك حول تقرير الدول وملاحظات الضحايا.

ويمكن للمحكمة أن تطلب معلومات متعلقة بالقضية من مصادر أخرى، والتي تمكنها من تقييم مدى تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب الخبرات والتقارير التي تراها ضرورية ويمكن للمحكمة دعوة الأطراف لجلسة استماع من أجل الرقابة على تنفيذ قراراتها، وتحدد المحكمة حالة تنفيذ أحكامها بناء على المعلومات التي تلقتها، وتصدر التوصيات اللازمة⁴⁸.

وقد تضمنت المادة 65 من الاتفاقية الإشارة إلى أن المحكمة ترفع في كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها، خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة، وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

ويعتبر هذا التقرير أقصى ما يمكن أن تفعله المحكمة، في حال عدم إمتثال دولة ما لحكمها الصادر بشأنها، حيث يجوز لها أن تعلم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بذلك ويجوز لهذه الأخيرة التي تعتبر هيئة سياسية أن تتخذ ما تراه مناسباً لإقناع الدولة المعنية بتنفيذ التزاماتها الدولية⁴⁹، كما يعتبر هذا الإجراء عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة والمخالفة لأحكام المحكمة لأنه يتضمن تشهيراً بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي يحضر جلساتها مئات الوفود ويوزع التقرير على نطاق واسع⁵⁰.

خاتمة

لقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وكذا النظام الداخلي للمحكمة لعام 2009، النص على الإجراءات الواجب إتباعها، عند تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتهدف هذه الإجراءات إلى خلق ضمانات قانونية لأطراف الدعوى، كما تسهل سير الإجراءات وبالتالي الوصول إلى حلول مرضية للطرف المتضرر.

الهوامش:

1- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وكذا النظام الداخلي للمحكمة لعام 2009، ديسمبر 2013، ص 82.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 206.

3- تنص المادة 63/01 من الاتفاقية الأمريكية على: «إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حرته المنتهكة...»

4- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 87..

5-Rolando E. Gialdino, le nouveau règlement de la cour interaméricaine des droits de l'homme revue trimestrielle des droits de l'homme N064/2005,p 984.

6- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 88.

7- أنظر المادة 61/02 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

8- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2009.

9- أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

10- أنظر المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

11- أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

12- أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

13- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

14- أنظر المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

15- أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

16- أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

17- أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

18- أنظر المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

19- أنظر المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

20- أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

21- أنظر المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

22- أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية .

23- من بين التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة إلى غاية سنة 1996 نذكر:

- Velasquez Rodriguez, Godinez Cruz et Fairen Garbi et Solis Carroles (concernant le Honduras, 1988); Bustios—Tojas(Pérou,1990-1991);Chunima (Guatemala,1991-1992);Reggiardo Tolosa (Argentine 1993-1994) Colotenango(Guatemala,1994-1996);Caballero Delgado et Santana (Colombie, 1994);Carpio Nicolle(Guatemala, 1995-1996);BLAKE5 Guatemala,1995);Aleman Lacayo(Nicaragua,1996); Vogt(Guatemala, 1996) Serech et Saguic(Guatemala, 1996); Loayza Tamayo(Pérou, 1996).

- Voir Antonio Augusto cançado Trindade, le système interaméricain des droits de l'homme: Etat actuel et perspectives d'évolution à l'aube du 21^{ème} siècle, In annuaire français de droit international, volume 46, 2000,p 561.

24- Christina Cerna, Questions générales de droit international examinées par la cour interaméricaine des droits

de l'homme, In annuaire français de droit international, volume 42, 1996, p716.

25- أنظر المادة 26/02 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

26- أنظر المادة 76/02 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية.

27- أنظر محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 86.

28- نفس المرجع، ص 87.

29- أنظر المادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

30- Arrêt du 21/11/2007, Chaparro Alvarez et Lapolniguez/ Equateur

31-Arrêt du ,07/02/2006 Acevedo Jaramillo et autres /Pérou

32- Ludovic Hennebel et Hélène Tigroudja, Chroniques de la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme(2006-2007), revue trimestrielle des droits de l'homme, N⁰ 76, 2008, p1010

33- أنظر المادة 40/01 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013

34- أنظر المادة 40/03 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

35- أنظر المادة 40/05 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأنظر المادة 49 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

36- أنظر المادة 40/05 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنظر المادة 50 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

37- أنظر المادة 40/06 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

38- Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, la cour interaméricaine des droits de l'homme : Analyse de la jurisprudence consultative et contentieuse, Bruylant Bruxelles, 2003, p 47.

39- ساهم تعديل النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، في تسريع وتيرة نشاطات المحكمة القضائية، ففي خلال الفترة 2002-2004، أصدرت المحكمة 29 حكماً ورأين استشاريين، وفي سنة 2005، أصدرت المحكمة 20 حكماً ورأي استشاري واحد.

- Voir Hélène Tigroudja, Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des droits de l'homme(2005), revue trimestrielle des droits de l'homme, N⁰ 66, 2006, p 277, Voir aussi, Caroline Laly Chevalier, Fanny Da Poian et Hélène Tigroudja, Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des droits de l'homme(2002-2004), revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 62, 2005, p 460.

40- أنظر المادة 61/01 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، والمادة 69 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

41- أنظر المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

- 42- انظر المادة 59/01 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.
- 43- أنظر المادة 66/02 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 59/02 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.
- 44- أنظر المادة 61/02، 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.
- 45- أنظر المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.
- 46- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 93.
- 47- Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, guide pratique, avril 2010, p 136.
- 48- أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.
- 49- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 93.
- 50- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة 02، الإسكندرية، 1998 ص 365.